تسمية قانون اصول المحاكمات الجزائية  
لقد اختلفت التسميات للقانون الذي يحدد الاجراءات الواجب اتخاذها في الدعوى الجزائية فمن التشريعات من سمّت هذا القانون بقانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا ما فعله المشرع العراقي والسوري واللبناني اما المشرع الكويتي فقد سماه بقانون الاجراءت والمحاكمات الجزاية اما القانون المصري فقد سماها بقانون الاجراءات الجنائية وكذلك فعل المشرع السوفيتي والفرنسي اما المشرع الجزائري فقد سماه بقانون الاجراءات الجزائية ومهما تكن هذه التسميات فانني اعتقد بعدم دقتها والاصح هو تسميته بقانون اجراءات الدعوى الجزائية وذلك لان هذا القانون لايحوي سوى القواعد التي تتولى تبيان الاجراءات المتخذة في الدعوى لمعرفة الحقيقة والوصول الى فاعل الجريمة من خلال عمليات التحري والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ العقوبة ، ونأمل من اللجنة المكلفة في اعداد مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تلتفت الى هذه النقطة وتعدل تسمية هذا القانون لان الذي تضمنه هذا القانون كل ما يحدث منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة وليس مرحلة المحاكمة كما توحي التسمية الحالية لان المحاكمة ماهي الا مرحلة من مراحل الدعوى .  
  
سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية :  
لما كانت قواعد هذا القانون اغلبها من النظام العام كما اشرنا لانها تهدف الى تحقيق العدالة وضمان سيرها ولتعلق قواعده بأمن المجتمع وسلامته اكثر من تعلقها بمصلحة احد الخصوم ، لذلك فان الاصل بهذه القواعد انها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه ما دامت متعلقة باجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق لان هذه الاجراءات الغاية منها معرفة ما له علاقة بالجريمة كما انها لاتضر بمصلحة المتهم بل العكس فانه يستطيع اظهار برائته خلال هذه المرحلة وعدم علاقته بالجريمة . كذلك الحال بالنسبة للقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم فانها تسري على الماضي كما ان المتهم لايتضرر منها فمثلاً لو زاد عدد اعضاء المحاكم او قل عددهم فما الضرر الذي يصيب المتهم . ان الذي تبغيه العدالة كما ان التغيير الذي يحصل يقصد من وراءه التنظيم بشكل افضل من السابق كذلك الحال فيما لو زاد القانون الشروط الواجب توافرها بالقاضي او عضو المحكمة او قلل عدد هذه الشروط فلا اثر لها على وضع المتهم . كذلك فان القواعد للقانون الجديد المتعلقة باجراءات المحاكمة هي الاخرى تسري على الماضي ، لان الغاية هو التنظيم والوصول الى الحقيقة وان المتهم سوف لاتتضرر مصالحه بهذا التنظيم بل العكس فهو يستطيع ان يثبت برائته ان كان بريئاً . كذلك الحال بالنسبة للمرافعة وارادتها وتغير الاسلوب المتبع مثلاً في سماع اقوال الشهود او تقديم الطلبات او الدفوع . غير ان موضوع سريان قواعد القانون الجديد على الماضي ولاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص وطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها والتقادم وتنفيذ العقوبة تحتاج الى شيء من التوضيح والتفصيل على الوجه التالي :